

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/708
3 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند 112 من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

١ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عملاً بقرار الجمعية العامة العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بغرض تلقي التبرعات لتوزيعها ، عن طريق سبل المساعدة المعمول بها ، في صورة معونة إنسانية وقانونية ومالية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، ولأقاربهم . ووفقاً لذلك القرار تعطى أولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات معتمدة من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

٢ - ويدير الأمين العام صندوق التبرعات وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتكون من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ويؤدون عملهم بمصفتهم الشخصية . ويتولى الأمين العام تعيين هؤلاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم . وقد انتهت مدة عمل مجلس الأمناء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد قام السيد هانس دانييلوس (السويد) بإبلاغ الأمين العام بعدم استطاعته مواصلة عضويته في المجلس بسبب تعيينه في المحكمة العليا للسويد . وقرر الأمين العام إعادة تعيين أعضاء المجلس الأربعة الباقين ، كما عين السيد جاب والكيث (هولندا) بصفته العضو الخامس لمجلس الأمناء . وهكذا تكون عضوية مجلس الأمناء كما يلي : السيدة اليزابيث أوديو بنيثو (كوستاريكا) ؛ والسيد وليد السعدي (الأردن) ؛ والسيد ايفان توسيفسكي (يوغوسلافيا) ؛ والسيد آموس واكو (كينيا) ؛ والسيد جاب والكيث (هولندا) .

٥ - ومنذ أن قُدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (A/43/779) وردت من الحكومات التبرعات التالية للصندوق خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

<u>التبرع</u>	<u>الحكومة</u>
بدولارات الولايات المتحدة	
٤ ٠٠٠	الأرجنتين
٣٤ ٨٨٥	إسبانيا
١١٤ ٩٤٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢ ٨٥٨	أيرلندا
٢ ٠٠٠	إيسلندا
١ ٥٤٠	توغو
٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١٢٧ ٥٣٥	الدانمرك
٣٣ ٣٥٨	سويسرا
١٠٨ ٤٣٥	فرنسا
١٥٣ ٧٧٣	فنلندا
١ ٣٣٧	الكامبيرون
٣٥ ٣٠١	كندا
٣٠٠	مالطة
٧٥ ٠٠٠	النرويج
٥ ٠٠٠	النمسا
١٨ ٤٣٠	نيوزيلندا
١٨٦	هايتي
٥٠ ٣٠٨	هولندا
٥ ٠٠٠	اليونان

٦ - وبالإضافة إلى ذلك أعلنت حكومة الولايات المتحدة ، في تلك الفترة ، تبرعها بمبلغ ٩٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، كما وردت تبرعات من عدد من الأفراد .

المرفق

معلومات عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، مقدمة من رئيس المجلس

١ - عقد مجلس الأمناء ثمان دورات : في آذار/مارس ١٩٨٣ وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وآب/أغسطس ١٩٨٤ ، ونيسان/ابريل ١٩٨٥ ، وشباط/فبراير ١٩٨٦ ، وشباط/فبراير ١٩٨٧ وشباط/فبراير ١٩٨٨ ، ونيسان/ابريل ١٩٨٩ . وفي كل دورة قام المجلس بتمحيص عدد كبير من المشاريع المقدمة اليه وقدم توصيات الى الامين العام لتقديم منح للمشاريع التي رأى المجلس أنها جديرة بالحصول على الدعم المالي من الصندوق . وفي حالات عديدة ، طلب المجلس ، قبل التقدم بأية توصيات ، تزويده بمزيد من المعلومات أو الايضاحات من الجهات التي تقوم برعاية المشاريع . كما استعرض المجلس تقارير الجهات الراعية للمشاريع عن كيفية استخدام كل منحة . وأصر المجلس على ضرورة تقديم تقارير تتضمن شرحا لكيفية تنفيذ المشاريع وسردا لكيفية استخدام المنحة المقدمة من الصندوق ، قبل أن يوصي المجلس بأي منحة أخرى للمشروع ذاته .

٢ - كما اجتمع المجلس ، أثناء الدورات التي عقدها بممثلي عدد من الجهات الراعية للمشاريع لتلقي معلومات منهم ومناقشة أفضل السبل لاستخدام أية منحة مقدمة من الصندوق . وجدير بالذكر أن المجلس لم يكن عادة على استعداد لأن يمول أي مشروع بالكامل بل كان يوصي بالحصول على الاموال من مصادر أخرى أيضا . والاسباب الداعية الى هذه السياسة هي ، أولا ، أنه لا يوجد تحت تصرف الصندوق إلا موارد محدودة نوعا ما ، وثانيا ، استصواب تلافي جعل الجهات الراعية للمشاريع معتمدة كلية على التمويل من الصندوق مستقبلا ، الأمر الذي لن يكون باستطاعة المجلس أن يضمنه .

٣ - وفي الدورة الأخيرة التي عقدها المجلس في جنيف في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انتخب مجلس الأمناء السيد جاب والكيث رئيسا . وأعرب المجلس وممثل الامين العام عن عميق الامتنان للسيد هانس دانيلوس الذي تولى رئاسة مجلس الأمناء منذ انشائه وحتى نهاية عام ١٩٨٨ وأسهم اسهاما كبيرا في وضع الاجراءات التي يتبعها المجلس .

٤ - وناقش المجلس ، في تلك الدورة أيضا ، تفسير ولايته وتعريف التعذيب ومسألة منع التعذيب ، وذلك بغية استخدام الاموال المتاحة بأفضل ما يمكن . وفي تلك الدورة قرر المجلس توصية الامين العام بتقديم منح مما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار .

٥ - ويأمل المجلس في أن يتمكن ، في السنوات المقبلة ، من مواصلة أنشطته على نفس المستوى على الأقل . ولن يتسنى ذلك إلا إذا وردت كل سنة تبرعات كافية من الحكومات والصادر الأخرى . ولذلك يود المجلس ثانية أن يعرب عن أمله في أن تجد الحكومات ، بوجه خاص ، أن باستطاعتها دعم الصندوق بانتظام ، ويفضل أن يكون ذلك بتقديم تبرعات سنوية للصندوق .

٦ - وتتركز المنح التي يقدمها صندوق التبرعات على مشاريع العلاج والتأهيل . وهي تشمل حوالي ٣٦ بلدا في افريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا .

٧ - وتنفذ كثير من المشاريع في البلدان التي حدثت فيها تغييرات سياسية هامة حيث لا يزال الأشخاص الذين تعرضوا فيها للتعذيب في الماضي ، في ظل شتى الظروف السياسية ، في حاجة ماسة للمساعدة . وفي أمريكا الوسطى ، مول الصندوق جزئيا مشاريع اقليمية أنشئت برعاية مكتب مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وعلاوة على ذلك ، تلقت منظمات تساعد اللاجئين من ضحايا التعذيب الدعم من الصندوق في عدد من الحالات . وفي تلك الحالات ، كثيرا ما كانت سياسة المجلس تتمثل في المساعدة في تمويل وتطوير أحد الجوانب الخاصة من عملها ، وقد يتضمن هذا الجانب القيام بزيارات الى المناطق التي تكون احتياجاتها كبيرة بصورة واضحة أو تعليم الموظفين الطبيين من البلدان الأخرى . وتقع المنظمات التي تلقت الدعم من الصندوق في بلدان مثل باكستان وبلجيكا والدانمرك والسويد ومويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - ووجد مجلس الأمناء أن الحاجة تدعو في بعض الحالات الى اتخاذ اجراءات سريعة للغاية لمساعدة ضحايا التعذيب . فمن ناحية ، قد يلزم إتاحة الأموال لتوفير الرعاية الطبية في وطن الشخص . ومن ناحية أخرى ، قد يلزم توفير الأموال لتمكين الشخص وأسرته من مغادرة أحد البلدان على وجه السرعة للتوجه الى مكان تتوفر فيه الرعاية الطبية . وقد أوصى المجلس بتقديم الدعم الى مشروع يرمي الى تقديم المساعدة في حالات عاجلة من هذا القبيل .

٩ - وبغية تزويد الجمهور بمعلومات عن الصندوق ، تم انتاج منشور معنون "كيف يمكنك أن تساعد ضحايا التعذيب" ، بمساعدة من ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة للأمم المتحدة . وترد معلومات أكثر تفصيلا عن أنشطة الصندوق في مقال نشره أول رئيس لمجلس الأمناء ، باسمه . وهذا المقال بعنوان "صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب :

سنوات النشاط الاولى" وقد نشر المقال في تشرة حقوق الانسان "Human Rights Quarterly" المجلد ٨ ، ، العدد ٢ ، ايار/مايو ١٩٨٦ كما نشر نص منقح ومستكمل له في "Review of the International Commission of Jurists" ، العدد ٣٧ ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وفي الختام ، فقد نشرت في سياق الحملة العالمية لحقوق الانسان صحيفة وقائع (العدد ٤) بعنوان "وسائل محاربة التعذيب" تتضمن قسما عن صندوق التبرعات لضحايا التعذيب ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التبرع أو تقديم المشاريع بالكتابة الى سكرتير مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، مركز حقوق الانسان ، مكتب الامم المتحدة في جنيف : Palais des Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland .
